



41811 - معنى الحديث : (من حج فلم يرث ..)

السؤال

ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام : (من حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه) ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الحديث رواه البخاري (1521) ومسلم (1350) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه).

وفي رواية للترمذى (811) : (غفر له ما تقدم من ذنبه). صححه الألبانى فى صحيح الترمذى .

وهذا الحديث كقوله تعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) البقرة/197

والرفث : إسم للفحش من القول ، وقيل : هو الجماع .

قال الحافظ :

"والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك ، وإليه نحا القرطبي ، وهو المراد بقوله فى الصيام (فإذا كان صوم أحدهم فلا يرث) " انتهى .

أى أن الرفث في الحديث يشمل الفحش في القول والجماع معاً .

(ولم يفسق) أي لم يأت بسيئة ولا معصية .

ومعنى (كيوم ولدته أمه) : أي بغير ذنب .

وظاهره غفران الصغار والكبار . قاله الحافظ .

" وإليه ذهب القرطبي والقاضي عياض ، وقال الترمذى : هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد " قاله المناوى



في "فيض القدير".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : معنى قوله عليه الصلاة والسلام : (من حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه) : أن الإنسان إذا حج واجتنب ما حرم الله عليه من الرث و هو إتيان النساء ، والفسق وهو مخالفة الطاعة ، فلا يترك ما أوجب الله عليه ، ولا يفعل أيضاً ما حرم الله عليه ، فإن خالف فهذا هو الفسق . فإذا حج الإنسان ولم يفسق ولم يرث فإنه يخرج من ذلك نقياً من الذنوب ، كما أن الإنسان إذا خرج من بطنه أمه فإنه لا ذنب عليه ، فكذلك هذا الرجل إذا حج بهذا الشرط فإنه يكون نقياً من ذنبه .

"فتاوي ابن عثيمين" (21/20) .

وقال أيضاً (21/40) : "ظاهر الحديث أن الحج يكفر الكبائر ، وليس لنا أن نعدو الظاهر إلا بدليل ، وقال بعض العلماء : إذا كانت الصلوات الخمس لا تكفر إلا إذا اجتنبت الكبائر وهي أعظم من الحج وأحب إلى الله ، فالحج من باب أولى ، لكن نقول : هذا ظاهر الحديث ، والله تعالى في حكمه شئون ، والثواب ليس فيه قياس " انتهى بتصرف يسير .